ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم : No. : ٤٢٢ | ٤٢٣
المرفقات : Enc. : ——

فاكسميلي رقم
٩٨١٢٥٢

التاريخ : Date: ١٤٢٥/ ٢/ ٨
٢٠٠٤/٣/٢٩

سعادة الأخ المهندس/ جمال عبدالرحيم عيتاني يحفظه الله
رئيس مجلس الإنماء والإعمار
بيروت
الجمهورية اللبنانية

مجلس الإنماء والإعمار
٢٠٠٤/٣/٢٩
٢٠٠٤/٩٠٣/ق

الموضوع : مشروع تجهيز وتأثيث مستشفيات ومراكز صحية ضمن برنامج إعادة إعمار الجنوب الجمهورية اللبنانية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١/١٧٥٣ وتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩م، والمتضمن الموافقة على شروط التمويل المتعلقة بالموضوع المشار إليه أعلاه ؛

يسرني إفادتكم بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ (٢٠٠٤/٣/٢٨م) على المساهمة في تمويل المشروع المذكور بأسلوب القرض الحسن والبيع لأجل لتغطية جزء من تكلفة المشروع على النحو التالي :

- قرض حسن بمبلغ ١,٠٩ مليون دينار إسلامي (ما يعادل ١,٥٠ مليون دولار أمريكي)،
- بيع لأجل بمبلغ ١١,٠٠ مليون دولار أمريكي (ما يعادل ٧,٧٩ ملايين دينار إسلامي تقريباً)

وسوف يتم إعداد مسودة اتفاقية التمويل وإرسالها لكم لإبداء ملاحظاتكم وتعليقاتكم عليها في أقرب وقت ممكن بإذن الله تعالى .

وأنتهز هذه الفرصة لأؤكد لدولتكم حرص البنك الإسلامي للتنمية على دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدكم العزيز .

مع أطيب التحيات وصادق التقدير ،،،

مدير إدارة العمليات القطرية [٣]

سليمان أحمد سالم

غ م(١٣)/س.التتر/(ص ٣٧) ٢٠٠٤/٠٣/٢٨

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم : ٢٦٢/٤٣ No. :

التاريخ : ١٤٢٥/١/١٢ Date :
٢٠٠٤/٣/١٢

المرفقات : — Enc. :

فاكسميلي رقم

٠٠٩٦١-١-٩٨١٢٥٢

سعادة الأخ/ جمال عبدالرحيم عيتاني يحفظه الله
رئيس مجلس الإنماء والإعمار
بيروت
الجمهورية اللبنانية

الموضوع : مشروع تجهيز وتأثيث مستشفيات ومراكز صحية ضمن برنامج إعادة إعمار الجنوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشير إلى نتائج بعثة البنك التي زارت الجمهورية اللبنانية خلال الفترة ٣-١٠/١٢/٢٠٠٣م ، وإلى مذكرة التفاهم الموقعة بين البعثة ومجلس الإنماء والإعمار بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٣م بشأن المشروع المشار إليه أعلاه ؛

ويسرني أن أنهي إلى علمكم الكريم أن إدارة البنك الإسلامي للتنمية تعتزم تقديم اقتراح لمجلس المديرين التنفيذيين للنظر في إمكانية المساهمة في تمويل هذا المشروع بأسلوبي القرض الحسن والبيع لأجل ، وذلك ضمن البرنامج المخصص لإعادة إعمار الجنوب ، ووفقاً للشروط التالية :

أولاً - القرض الحسن :

١ - قرض حسن بمبلغ لا يتجاوز ١,٠٩ مليون دينار إسلامي (ما يعادل ١,٥٠ مليون دولار أمريكي) ، للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة الأعمال المدنية.

٢ - فترة السداد عشرون سنة ، شاملة خمس سنوات فترة سماح .

٣ - يخضع القرض لرسم خدمة إجمالي لتعويض المصاريف الإدارية الفعلية التي يتكبدها البنك بحيث لا تتجاوز ٢ر٥% إذا احتسبت على أساس النسبة المئوية سنوياً ، وسيتم سداد أقساط أصل القرض على ١٥ قسطاً سنوياً .

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
P.O.Box 5925, Jeddah 21432
CABLE:BANKISLAMI JEDDAH - TELEX : 601137 ISDB SJ
TELEPHONE : 636 - 1400 - FAX : 636 -6871
E.Mail :idbarchives@isdb.org.sa

المملكة العربية السعودية
ص . ب ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
برقياً: بنك إسلامي جدة - تلكس : ٦٠١١٤٥ - عربي : إسلام
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ - فاكس : ٦٣٦٨٧١

ROYAUME D' ARABIE SAOUDITE
B.P. 5925, DJEDDAH 21432
ADRESSE TELEGRAPHIQUE : BANKISLAMI - DJEDDAH
TELEX : 601 137 ISDB SJ
TELEPHONE : 636 1400 - FACSIMILE : 6366871

ثانياً ـ البيع لأجل :

١ - عملية بيع لأجل بمبلغ لا يتجاوز ١١,٠٠ مليون دولار أمريكي (ما يعادل ٧,٧٩ ملايين دينار إسلامي تقريباً) لتغطية تكاليف شراء المعدات الطبية والأثاث الطبي والمعدات والأثاث غير الطبي ، إضافة إلى الأعمال الكهربائية والميكانيكية والخدمات الاستشارية .

٢ - المعدات المشتراة في إطار هذا التمويل سيتم بيعها للحكومة اللبنانية لمدة ١٢ عاماً بعد فترة إعداد المشروع المقدرة بـ (٣) سنوات . وسوف يكون الوفاء بالمبلغ الإجمالي للمشتري على ٢٤ قسطاً نصف سنوي ، ويسدد القسط الأول بعد ستة أشهر من نهاية فترة الإعداد التي يتم احتسابها من تاريخ أول سحب . غير أن الجدول الفعلي لأقساط البيع لأجل ، سوف يتم احتسابه نهائياً على أساس السحب الفعلي بعد انتهاء تنفيذ المشروع بالكامل .

٣ - سيكون العائد على استثمار البنك الإسلامي للتنمية بنسبة ٦% سنوياً ، وسيعطي خصم تشجيعي نسبته ١٥% على هامش الربح للأقساط التي يتم سدادها قبل أو في مواعيد استحقاقها ، بحيث يكون المعدل الفعلي للعائد ١٠ر٥% سنوياً . وسوف يكون هذا العائد سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ موافقة المجلس ، غير أنه إذا لم يتم توقيع الاتفاقية خلال هذه الفترة، فإن البنك لن يكون ملزماً بمعدل العائد المشار إليه ، وسيتم تطبيق أي تغيير في العائد يقرره مجلس المديرين التنفيذيين بعد ذلك .

٤ - يقوم مجلس الإنماء والإعمار {الجهة المنفذة للمشروع} بالتشاور مع البنك ونيابة عنه بالتفاوض وإبرام عقود شراء المعدات والأثاث والخدمات الاستشارية مع الموردين والمكاتب الاستشارية ، وذلك مع مراعاة تطبيق إجراءات الشراء المعتمدة لدى البنك عن طريق المناقصة العالمية المفتوحة .

٥ - يتم نقل ملكية المعدات والأثاث إلى {المشتري} بواسطة البنك {البائع} بعد تسلمها من المورد .

٦ - يكون للبنك {البائع} الحق في فحص المعدات المباعة .

٧ - يتعهد المشتري {مجلس الإنماء والإعمار} بتحمل ضرائب أو الرسوم الجمركية المستحقة على البنود الممولة من قبل البنك .

٨ - يكون المشتري {مجلس الإنماء والإعمار} مسؤولاً عن تحمل وتدبير التكاليف التي لا يشملها تمويل البنك .

٩ - يتوجب سداد أقساط البيع ، المقومة بالدينار الإسلامي ، للمعدات والأثاث في مواعيد استحقاقها ، وذلك بواسطة المشتري إلى البائع بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البائع وذلك وفقاً للجدول الزمني الفعلي لسداد أقساط البيع لأجل .

١٠ - يقوم المشتري {مجلس الإنماء والإعمار} بالتأمين الشامل على جميع الأصول لدى شركة تأمين يقبلها البنك وفقاً للممارسات السائدة نيابة عن البنك وذلك إلى غاية نقل ملكيتها .

ويأمل البنك الإسلامي للتنمية تأكيد موافقتكم على شروط التمويل المذكورة أعلاه في أقرب فرصة ممكنة لكي يمكن عرض الأمر على مجلس المديرين التنفيذيين للنظر في الموافقة على تمويل المشروع .

مع أطيب التحيات وصادق التقدير ،،،

مدير إدارة العمليات القُطرية [٣] بالإنابة

وليد عبدالعزيز فقيه

غم/س.التقر(١٤) /(ص٣٩) ٢٠٠٤/٠٣/٠٢

COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION
CDR/PR/4.2F2
REV.00

مجلـــــــس الانمـــاء والاعمـــــــار

مستند إحالة داخلي

رقم التسجيل في المجلس : ٦٤٠/٤٠٠٢/ق	التاريخ : ٣/٣/٢٠٠٤
المصدر ☐ المرسل اليه البنك الاسلامي للتنمية	التاريخ : ٣/٣/٢٠٠٤

☐ بريد ☒ تيليفاكس ☐ تيليكس

☒ وارد خارجي ☐ وارد خارجي

☐ صادر خارجي ☐ صادر داخلي

	التوزيع	الاصل	نسخة	مرفقات مع	مرفقات بدون	الاعمال المطلوبة مناقشة	تنسيق	قادة	اطلاع	توزيع
١	رئيس المجلس		X							
٢	اعضاء المكتب		X							
٣	مفوض الحكومة									
٤	مجلس الادارة ☐ أعضاء ☐ لجنة									
٥	ادارة الشؤون الادارية									
٦	ادارة التمويل		X							
٧	ادارة الشؤون القانونية									
٨	ادارة التخطيط والبرمجة									
٩	ادارة المشاريع		X			X				
١٠	الادارة المالية									
١١	لجنة : ☐ التقييم ☐ الاستلام									
١٢	MSC / CDR									
١٣	الملف المركزي		X							
١٤	مكتب الرئيس	X								
١٥	السيد [illegible]		X							
١٦										
١٧										
١٨										
١٩										
٢٠										
٢١										
٢٢										
٢٣										

احالات / ملاحظات

ملاحظـــــات :

REPUBLIC OF LEBANON
COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

G.S. ٣/٣/٢٠٠٤

مذكرة تفاهم

بين ممثلي كل من

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

تشييد وتجهيز وتأثيث مستشفيات ومراكز صحية بجنوب لبنان

ديسمبر ٢٠٠٣

جـــرت فـــي الفترة من ٩ إلى ١٦ شـــوال من عام ١٤٢٤هـــ (٣ إلى ١٠شهر ديسمبر ٢٠٠٣م) مفاوضـــات فـــي بيروت في مجلس الإنماء والإعمار ، بين ممثلين عن حكومة الجمهوريـــة اللبنانـــية والبنك الإسلامي للتنمية بشـــأن مشروع تشـــييد وتجهيز وتأثيث مستشـــفيات ومراكـــز صـــحية بمنطقة الجنوب اللبناني (والذي سيشار إليه لاحقاً باسم " المشروع ") .

وقـــد مثل الجانب اللبناني المسئولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار إليهم لاحقاً باسم " الجانب الحكومي ") :

- الأستاذ/ جمـــال عبدالرحيم عيتـــاني (رئيس مجلس الإنماء والإعمار)
- الأستاذ/ طلعت الدادا
- الأستاذ/ نبيل روحانا
- الأستاذ/ أكرم كرم

كمـــا مثل البنك الإسلامي للتنمية المسئولون التالية أسماؤهم (والذين سيشار إليهم لاحقاً باســـم " وفـــد البنـــك ") :

- وليـــد عبـــدالعـــزيز فقيـــــه (رئيس البعثـــة)
- أحمـــــد على ســـــمور
- ســـــيدي ولـــد بيهـــا
- هشـــــام فقهـــــــا

وبالإضـــافة إلـــى مســـودتي اتفاقيتي القرض والبيع لأجل (المرفقتين) فقد جرى التفاوض بشأن الأمور التالية المتصلة بتمويل المشروع وتنفيـــذه ، وتم التوصل إلى التفاهم التالي:

أولاً - <u>اســـم المشـــروع : تشـــييد وتجهـــيز وتأثيـــث مستشـــفيات ومراكـــز صـــحية بجنـــوب لبنـــان</u> :

تمـــت تغطيـــة جـــوانـــب المشـــروع التالية :

١ - <u>الوضـــع الحالي للمشـــروع :</u>

المشـــروع قـــيد الإنشـــاء حالياً حيث بلغت نسبة الإنجاز ١٠٠% تقريباً في كل من مستشـــفى بنت جبيل ومستشفى تبنين، و٦٠% في مستشفى جزين ٩٠% في مركز خـــيام و٥٠% في مركز شبعا، في حين لم يبدأ العمل في المركز الصحي في رميش. ومـــن المـــتوقع الانتهاء من أعمال الإنشاء المتبقية في شهر يونيو ٢٠٠٥بما فيها المركز الصحي في رميش. ومن المتوقع البدء في طرح المناقصات المختلفة بدء من شهر مارس ٢٠٠٤.

٢ - عناصر المشروع وتكاليفه :

يهدف المشروع إلى تنفيذ الأعمال المدنية والتجهيزات واقتناء المعدات اللازمة لتشغيل [٣] مستشفيات و [٣] مراكز صحية بجنوب لبنان . ويقع هذا المشروع ضمن نطاق برنامج البنك الإسلامي للتنمية لإعادة إعمار وتنمية جنوب لبنان ، وسوف يكون في المناطق التالية :

تبنين ، بنت جبيل ، جزين ، خيام ، شبعا ، رميش .

يتكون المشروع من العناصر التالية :

(أ) أعمال مدنية (منجزة) : في مستشفيات ، تبنين ، بنت جبيل ، جزين ومراكز الصحة في خيام وشبعا .

(ب) أعمال مدنية (جديدة إضافية) : في مستشفى جزين ومراكز صحية في الخيام وشبعا ، إضافة إلى إنشاء مركز صحي في بلدة رميش .

(ج) توريد وتركيب معدات طبية .

(د) توريد وتركيب أثاث طبي .

(هـ) توريد وتركيب معدات غير طبية .

(و) توريد وتركيب أثاث غير طبي .

(ز) الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمستشفيي جزين وبنت جبيل.

(ح) الخدمات الاستشارية للإشراف .

تبلغ التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع ٢٩,١٠ مليون دولار أمريكي كالتالي :

	البنـــــد	المجموع (بملايين الدولارات)
١	أعمال مدنية (منجزة)	١٦,٦٠
٢	أعمال مدنية (جديدة وإضافية)	١,٣٤
٣	معدات طبية	٧,١٠
٤	أثاث طبي	٠,٤٤
٥	معدات غير طبية	٠,٢٠
٦	أثاث غير طبي	٠,٤٤
٧	الأعمال الكهربائية والميكانيكية	٠,٩٦
إجمالي فرعي		٢٧,٠٨
٨	الخدمات استشارية	٠,٤٢
٩	المراجعة المالية	٠,٠٤
إجمالي فرعي		٢٧,٥٤
احتياطي كميات (%)		١,٠٤
احتياطي أسعار (%)		٠,٥٢
الإجمالي		٢٩,١٠

٣ - **خطة تمويل المشروع :**

تتمثل خطة تمويل المشروع المقترحة فيما يلي :

	المصـــــــــــدر	المجموع (بملايين
	الأعمـــــال المنجـــزة :	
١	الحـــكومة اللبنـــانيـــة	٧,١٠
٢	المملكة العربية السعودية	٢,٥٠
٣	منح خـــاصـــــــة	٧,٠٠
	أعمـــــال جـــديـــــدة	
٤	البنك الإسلامي للتنمية (عملية قرض مقترحة)	١,٥٠
٥	البنك الإسلامي للتنمية (عملية بيع لأجل مقترحة)	١١,٠٠
	المجموع	٢٩,١٠

٤ - **التمويل المقترح من قبل البنك :**

ســتقترح إدارة البنك الإسلامي للتنمية على مجلس المديرين التنفيذيين المساهمة في تمويل المشروع عن طريق:-

- عملية قرض لتغطية ١٠٠% من تكلفة الأعمال المدنية المتبقية بمبلغ ١,٥ مليون دولار أمريكي لمدة ٢٠ سنة ، شاملة فترة سماح قدرها ٥ سنوات وذلك برسم خدمة لتغطية مصروفات البنك الإدارية خلال سنوات التنفيذ ولا تتجاوز ٢,٥% سنوياً.

عملية بيع لأجل لتغطية ١٠٠% من تكاليف المعدات الطبية والأثاث الطبي والمعدات غير الطبية والأثاث غير الطبي والأعمال الكهربائية والميكانيكية والخدمات الاستشارية بمبلغ ١١,٠٠ مليون دولار أمريكي لمدة ١٢ سنة بعد فترة سماح ٣ سنوات وذلك برسم خدمة لا يتجاوز ٦% سنوياً، وتخضع هذه النسبة لحسم قدره ١٥% عند سداد الأقساط في آجالها المحددة .

٥ - **البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع :**

من المتوقع أن يستغرق تنفيذ المشروع ٣ سنوات .

٦ - إجراءات الشراء التي يتعين إتباعها :

- نظـرا لطبيعة المشروع وحجم العمل المتبقي في مستشفى جزين، فانه يقترح الاسـتمرار مـع المقاول الحالي للمشروع (ترست للتجارة والمقاولات) لتنفيذ الأعمـال المدنـية الكهربائـية والميكانيكية، على أساس أسعار العقد الأصلي، وان يتم التوقيع على ملحق بذلك وفق إجراءات البنك الإسلامي للتنمية.
- مـن المـتوقع أن تطرح الأعمال المدنية و الأعمـال الكهربائية والميكانيكية لبقـية المستشـفيات والمراكز الصحية عن طريق مناقصة محلية مفتوحـة، للمقاولين المصنفين لدى مجلس الإنماء والاعمار .
- سيتم طرح مناقصة التجهيزات الطبيـة والأثـاث عن طـريق مناقصة دوليـة مفـتوحة، بحيث تطرح معدات وتجهيزات المراكز الصحية الثلاث في مناقصة واحدة وترسى على مورد واحد، في حين تطرح معدات وتجهيزات المستشفيات الثلاث كل على حده وترسى على مورد واحد لكل مستشفى.
- الأعمال الاستشارية، سيتم طرح هذه الخدمات كما يلي:
  - مناقصـة محـدودة مـن خلال قائمة مختصرة لمكاتب استشارية محلـية للإشـراف علـى تنفيذ أعمال مستشفى جزين والمراكز الصحية.
  - مناقصة محدودة من خلال قائمة مختصرة لمكاتب استشارية من الـدول الأعضـاء بالبنك الإسلامي للتنمية، وذلك للمعدات الطبية بحيـث ترسـى هـذه الخدمات على مكتب استشاري واحد لجميع المستشفيات والمراكز الصحية.
- التدقـيق المـراجعة المالـية : سـيتم اختيار مكتب متخصص ذو سمعة جيدة ومؤهل للقيام بهذه المهمة وذلك حسب من خلال قائمة محلية مختصرة .

٧ - البرنامج الزمني لعمليات السحب :

يتوقع أن يتم السحب من المبالغ المرصودة من البنك حسب الجدول التالي :

- السـنة الأولـى ٤٠% .
- السـنة الثانيـة ٤٠% .
- السـنة الثالثـة ٢٠%.

٨- التواريخ المتوقعة لتوقيع الاتفاقية وسريان مفعولها :

من المنتظر أن يتم التوقيع على الاتفاقية خلال شهرين ، من تاريخ موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على تمويل المشروع ، على أن يُعلن البنك نفاذ الاتفاقية بمجـرد تزويـده بمستندات النفاذ التي تتمثل في رأي قانوني من وزارة العـدل.

٩ - تم الاتفاق على الإطار الزمني للأعمال التي يتعين على كل طرف القيام بها كما يلي :

١. التاريخ المتوقع لموافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع في اجتماع المجلس رقم ٢٢١ في شهر مارس ٢٠٠٤م ،

٢. إبلاغ الجهة المستفيدة بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع خلال أسبوع من تاريخ الموافقة ،

٣. ترسل مسودة اتفاقية التمويل للجهة المستفيدة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الموافقة ،

٤. ترسل الجهة المستفيدة إلى البنك تعليقاتها وملاحظاتها ، إن وجدت ، على مسودة اتفاقية التمويل خلال شهر من تاريخ تسليمها هذه المسودة ،

٥. توقيع اتفاقية التمويل في صيغتها النهائية : خلال شهر ابريل ٢٠٠٤م.

٦. تزويد البنك بوثائق إعلان نفاذ اتفاقية التمويل : خلال شهر مايو ٢٠٠٤ م.

٧. من المتوقع البدء في طرح عطاءات المشروع شهر مارس ٢٠٠٤م.

ثانياً - مسودات اتفاقية التمويل :

نـاقش الطرفان مسودتي اتفاقيتي القرض والبيع لأجل بصورة مفصلة، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها. و يتضمن الملحق رقم (١) المرفق بهذا المحضر نسخة منها . كذلك تم بحث المواضيع التالية:-

قيام الحكومة بالبدء في إجراءات تنفيذ المشروع بما في ذلك طرح مناقصات الأشغال وذلك لأولوية المشروع ، وقد أبدت البعثة عدم اعتراضها على ذلك ، شرط عدم التوقيع على عقود الأشغال قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الإسلامي للتنمية على تمويل المشروع، والتنسيق وإبلاغ البنك مع كل إجراء.

كذلـــك تمـــــت مناقشـــــة الوثائق النموذجية للبنك الإسلامي للتنمية، والتي سلمت سابقاً نســـخة مـــن كـــل مـــنها إلى ممثلي الجانب الحكومي { الشروط العامة التي تنطبق على اتفاقيتي القرض والبيـــع لأجـــل ، وإجراءات الحصول على الخدمات ، وإجراءات الصرف ونمـــاذج طلـــبـــات الصـــرف }. كما سلمت البعثة نسخة من الوثائق النموذجية الخاصة بتقييم عروض الاستشاريين، حيث سيتم اعتمادها بديلاً للتقييم المزدوج.

ولقـــــد تم التفاهم فيما بين الطرفين على أن محتويات هذه المذكرة ومسودة الاتفاق سيتم عرضـــها للموافقة عليها من قبل السلطات المعنية في حكومة جمهورية لبنان وفي البنك الإسلامي للتنمية . وبنـــاء على هذا التفاهم وقعت مذكرة التفاهم .

عن الجانب الحكومي	عن وفد البنك
(رئيس مجلس الإنماء والاعمار)	(رئيس بعثة البنك الإسلامي للتنمية)
جمال عبدالرحيم عيتـاني	وليد عبدالعزيز فقيه
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ : 10/12/03	التاريخ : ٢٠٠٣/١٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن توكيل حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار لشراء معدات طبية نيابة عن البنك ثم بيعها للحكومة لاستخدامها في مشروع تجهيز وتأثيث مستشفيات ومراكز صحية بالجمهورية اللبنانية

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
و
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم / / ١٤٢٤هـ الموافق / / ٢٠٠٣م بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " البنك ") .

بما أن:

(أ) الوكيل قد طلب من البنك بأن يشترى المعدات المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلي بـ " المعدات ") وأن يبيعها له مرابحة إلى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) البنك قد وافق على أن يقوم بشراء المعدات بمبلغ لا يتجاوز ١١ر٠٠٠ر٠٠٠ (إحدى عشرة مليون) دولارا أمريكيا وان يبيع تلك المعدات للوكيل بيعا لأجل مع تقسيط الثمن بشروط وأحكام من ضمنها أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك خلال ١٢ (اثنتي عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وبهامش ربح مقداره ٦ % (ستة في المائة) سنويا .

(ج) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ب) قد أبلغت إلى الوكيل ووافق عليها.

فقد تم الاتفاق علي ما يلي:

(١) **تعاريف**

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

(أ) **المبلغ المعتمد :**
المبلغ المذكور في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد في مقدمة هذه الاتفاقية .

ب) **المعدات:**
المعدات والآليات المذكورة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها.

ج) **البائع:**
مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن.

د) **عقد/عقود/الشراء:**
العقد (العقود) التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه.

هـ) **ثمن الشراء:**
المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد(عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أي خدمات أخرى يكون البنك ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية.

و) **المشروع:**
المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (2) بهذه الاتفاقية.

ز) **تاريخ التسليم:**
التاريخ الذي يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن البنك .

ح) **تاريخ النفاذ:**
التاريخ الذي يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به.

ط) **الشروط العامة:**
الشروط والأحكام الواردة في الملحق رقم (5) بهذه الاتفاقية .

ى) **اتفاقية البيع :**
الاتفاقية التي تبرم بين البنك والوكيل بموجب المادة (7) من هذه الاتفاقية. ومع مراعاة المادة 7 – 2 من الشروط العامة تتكون الاتفاقية من رسالتي الإيجاب والقبول الواردتين في الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) بهذه الاتفاقية والشروط العامة.

(2) التوكيل بشراء المعدات وتسلمها:

2-1: مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

(أ) بالتفاوض مع البائع، والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للبنك.

(ب) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقا لطريقة التسلم المنصوص عليها في عقد الشراء.

(ج) بالتفاوض مع الاستشاري، ومن ثم التعاقد معه للإشراف على تركيب المعدات، شريطة أن يتفق البنك والوكيل على الشروط المرجعية لمهام الاستشاري قبل توقيع العقد معه.

2-2: يلتزم الوكيل بأن يتبع في شراء المعدات إجراءات الشراء التي يحددها البنك، وبوجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمقاطعة إسرائيل.

2-3: يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء:

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك.

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها والي أن يتم بيعها للوكيل وفقا لهذه الاتفاقية. علي أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك . وعلي الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص علي أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع - إذا حدث ما يوجب ذلك - بعملة حرة قابلة للتحويل.

2-4: لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل علي موافقة البنك علي أحكام وشروط مشروع ذلك العقد.

2-5: لا يجوز للوكيل أن يوافق علي أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل علي موافقة البنك المسبقة علي ذلك.

2-6: تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها مبلغ ١١٫٠٠٠٫٠٠٠ (إحدى عشرة مليون) دولارا أمريكيا أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق.

(3) قبول الوكالة:

يوافق الوكيل وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية علي التفاوض مع البائع والاتفاق معه علي شراء المعدات، كما يوافق علي تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك.

(4) تنفيذ المشروع :

4-1 يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فورا بأي تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع.

4-2 يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافي البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالي للوكيل .

(5) تسلم المعدات:

5-1: يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات.

5-2: يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بأسرع وسيلة ممكنة (فاكس/ تليكس) عما إذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة. فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار في خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم ، سيعتبر البنك أن الوكيل ضامن مطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه.

5-3: إذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجوه لعقد الشراء، فعلي الوكيل أن يتصل فورا بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض.

5-4: يكون الوكيل مسئولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات في الفترة من تاريخ التسليم إلى تاريخ نفاذ عقد البيع نتيجة تعديه أو تقصيره في المحافظة عليها.

(6) أداء ثمن الشراء:

6-1 يـــتعهد البنك بدفع ثمن الشراء وفقا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أي إجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقا.

(ب) أن البنك قد وافق علي أحكام وشروط عقد الشراء وعقد الاستشاري.

(ج) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

(د) أن مجموع ثمن الشراء والخدمات الاستشارية لن يزيد عن المبلغ المعتمد.

6-2 إذا لم يـــتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال 180 (مائة وثمانين) يوما من تاريخ النفاذ ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق علـــيه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك في هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

6-3 إذا تبقى أي جـــزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب إلى ٢٠٠٧/٦/٣٠، أو أي تـــاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه .

(7) وعد الوكيل بشراء المعدات ووعد البنك ببيعها له :

7-1: يـــتعهد الوكـــيل بأن يشترى المعدات من البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلـــك وفقـــا للشـــروط المشار إليها في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقا للشروط العامة.

7-2: يتم إبرام اتفاقية البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل مبرقة(تلكس) بعد تـــاريخ التسليم مباشرة. وتكون الرسائل في شكل إيجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (3) وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (4) بهذه الاتفاقية.

7-3: إذا رفض الوكيل أو فشل ، لأي سبب كان ، في تسلم المعدات أو أي جزء منها أو رفـــض أو فشل في إبرام اتفاقية البيع وفقا للمادة 7 – 2 من هذه الاتفاقية ، يجوز للبنك تسلم المعدات بنفســـــه أو بواسطة غيره كما يكون له الحق في أن يبـــيع المعـــدات ، بنفســـــه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزما بذلك) ، بالطـــريقة التي يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أي تدابير يراها ضـــرورية لاسترداد الفرق بين السعر الذي يتم به البيع والسعر الذي قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(٨) تأكيدات الوكيل:

يؤكد الوكيل للبنك ما يلي:

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية واتفاقية البيع على وجـــه مشـــروع وممارســـة حقوقه الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضاهما قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول.

(ب) أن الالـــتزامات الـــتي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية البيع التزامات قانونية صـــحيحة وملزمة له وفقا لأحكامهما بموجب القوانين القائمة في لبنان وأنه لا يلزم لضـــمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(9) نفاذ الاتفاقية:

لا تصـــبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصـــديق علـــيها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في لبنان وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقـــا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(10) إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ:

إذا لم تصـــبح هـــذه الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثني عشر) شهرا، اعتبارا من تاريخ موافقـــة البنك على تمويل المشروع، تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأي البنك – بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية – تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة واخطر الوكيل به .

(11) الإلغاء والإيقاف :

11-1 ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف ثالث:
أولا: يجوز للوكيل أن يطلب إلى البنك إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه.
ثانيا: يجوز للبنك ، بموجب إخطار إلى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أي جزء منه في أي من الأحوال التالية :

(أ) عـــدم قيام الوكيل بالوفاء بالتزامه بسداد أي مبلغ مستحق للبنك أو لأي هيئة ملحقة بالبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا تخلف الوكيل في الوفاء بأي التزام بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) إذا أعلن الوكيل تأجيل دفع الديون المستحقة عليه .

(د) إذا حدث أمر استثنائي كان من شأنه :
(1) أن يجعـــــــل من غير المحتمل ، في اعتقاد البنك ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .
أو(2) أن يمنع تحقيق الأغراض التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

(هـــ) إذا أوقفت عضوية لبنان في البنك أو انتهت عضويتها.

(و) إذا ثبت عدم صحة أية بيانات أو وثائق قدمها الوكيل واعتمد عليها البنك في دراسة المشروع أو في سبيل إبرام هذه الاتفاقية .

(ز) إذا تم إيقاف أو إلغاء أي تمويل من ممول مشارك في تمويل المشروع.

يســـتمر إيقـــاف دفع ثمن الشراء كليا أو جزئيا حسبما تكون الحال حتى ينـــتهي الظـــرف أو الظروف التي أدت إلى الإيقاف أو حتى يخطر البنك الوكـــيل باستئناف التزام البنك بدفع ثمن الشراء أيهما أسبق ، ومع ذلك يشـــترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بالدفع ، أن يكون الالتزام وفقـــا للشـــروط المحـــددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبنك بالنسبة لأي ظـــــرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة .

11-2مـــــــع مـــراعاة المادتين 6-2 و 6-3 من هذه الاتفاقية إذا : (أ) استمر إيقاف دفع ثمن الشراء بالنسبة لأي جزء من المبلغ المعتمد لمدة 90 (تسعين) يوما مستمرة ، أو (ب) قرر البنك في أي وقت من الأوقات بعد التشاور مـــع الوكـــيل أن أي جـــزء من المبلغ المعتمد لن يكون ضروريا لتمويل المشـــروع ، يجوز للبنك أن يخطر الوكيل بإنهاء التزام البنك بصرف ذلك الجزء . ويصبح ذلك الجزء ملغيا بمجرد تسليم الإخطار .

(12) عدم استعمال الحق أو التمسك به :

إن عدم قيام البنك باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عـــدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأي جزاء مقـــرر له ضد الوكيل أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحـــــق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(13) تسوية الخلافات:

13-1: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

13-2: أي خـــلاف بين طرفي هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع وأي دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ بمقتضى أي من الاتفاقيتين ولا يبت فيها بالاتفاق مـــع الطـــرف الثاني خلال 60 (ستين) يوما من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطـــرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد:

أ) طـــرفا التحكيم هما البنك (البائع) في جانب والوكيل (المشترى) في الجانب الآخر.

ب) تتكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي : يعين البنك (البائع) عضوا في لجنة التحكيم ويعين الوكيل (المشترى) العضو الـــثاني ويـــتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطـــرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وإذا لم يقـــم أي طـــرف بتعيين محكم فان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذي يقوم بتعيينه . وفي حالة استقالة أي محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاتـــه أو عـــدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطـــريقة المذكـــورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الأصلي.

ج) تستخذ إجراءات التحكيم المذكورة في هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة المراد عرضها على التحكيم وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح . وفي خلال ثلاثين (30) يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) إذا لم يتفق الطرفان على حكم أو لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم خلال ستين (60) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين حكم او محكم ، حسبما تكون الحالة، بالطريقة المنصوص عليها في البند(ب) من هذه المادة .

هـ) تنعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان الذي يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. والحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين . والحكم الذي يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفي هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع . ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعمل بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج إليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البنك (البائع) والوكيل (المشترى) بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين البنك (البائع) من جانب وبين الوكيل (المشترى) من الجانب الآخر . وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) شروط التحكيم المذكورة في هذه المادة تكون بديلا لأي إجراء آخر خاص بالبت في أية خلافات تنشأ بين الطرفين أو في أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر في هذا الشأن .

ى) إذا لم يعمل بالحكم في خلال (30) ثلاثين يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفي النزاع ، يكون لأي منهما الحق في مقاضاة الطرف الآخر أو اتخاذ أية إجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو أن يتخذ أي إجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع.

ك) يكون إخطار أي طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأي إجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أي إخطار أو إجراء.

(14) الإخطارات:

14-1: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة 14 - 2 أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

14-2: تنفيذا لحكم البند - 1 من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

الوكيل :
مجلس الإنماء والإعمار
ص.ب. ١١٦١/٥٣٥١
بيروت - الجمهورية اللبنانية
فاكس : ٩٦١-١ - ٩٨١٢٥٢/٣
هاتف : ٩٦١-١ - ٩٨١٣١٦ - ٩٨١٤٣١/٢

البنك:
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم 5925 - جدة -21432،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي - جدة.
تلـــكـــس: 601137 -أي اس دى بى- اس جى.
فاكسميلي: 6366871
هـــاتـــف: ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (1)

قائمة المعدات

يخصص تمويل البنك عن طريق البيع لأجل لشراء الأثاث والمعدات الطبية والغير طبية الآتية (شاملا الأعمال الاستشارية) لمستشفيات مستشفى بنت جبيل، ومستشفى تبنين، مستشفى جزين، ومركز صحي، خيام، ومركز صحي شبعا، ومركز صحي رميش :

معدات طبية للمستشفيات:

- معدات المراقبة ، التنفس والتخدير
- تجهيزات التبريد
- معدات الأسنان
- معدات الأجنحة الطبية
- معدات تصوير الأشعة
- معدات غرف العمليات
- معدات التعقيم والمشرحة
- معدات المختبر
- معدات الجراحة
- معدات العلاج الطبيعي
- معدات معالجة النفايات الطبية

معدات طبية للمراكز الصحية:

- معدات طب عام
- معدات طب أطفال
- معدات لقسم نساء وولادة
- معدات صحة الفم والأسنان
- معدات الطوارىء
- معدات تشخيصية

مفروشات للمستشفيات:

- مفروشات أجنحة المستشفى
- مفروشات المكاتب
- تجهيزات الخدمات العامة

مفروشات للمراكز الصحية:

- تجهيزات للتثقيف الصحي
- تجهيزات مكتبية

التجهيزات الكهربائية والميكانيكية لمستشفى جزين:

- تجهيزات كهربائية تكميلية
- أشغال ميكانيكية وتحضيرية للمعدات الطبية

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهـــــدف المشـــروع إلى تنفيذ الأعمال المدنية والتجهيزات واقتناء المعدات اللازمـــة لتشغيل [٣] مستشفيات و [٣] مراكز صحية بجنوب لبنـــان . ويقع هذا المشـــــروع ضـــمن نطـــاق برنامج البنك الإسلامي للتنمية لإعادة إعمار وتنمية جنـــوب لبنـــان ، وذلك كالتالي :

مستشفى تبنين ، مستشفى بنت جبيـــل ، مستشفى جـــزين ، ومركز صحي خيـــام ، ومركز صحي شـــبعا ، ومركز صحي رميش .

يتكون المشروع من العناصر التالية :

(أ) أعمـــال مدنـــية (منجـــزة) : في مستشفيات ، تبنين ، بنت جبيل ، جزين ومراكز الصحة في خـــيام وشـــبعا .

(ب) أعمال مدنية (إضافية) : في مستشفى جزين ومراكز صحية في الخيام وشبعا ، إضافة إلى إنشاء مركز صحة في بلدة رميش .

(ج) توريـــد وتركيب معـــدات طبيـــة .

(د) توريـــد وتركيب أثـــاث طـــبي .

(هـ) توريـــد وتركيب معـــدات غـــير طبيـــة .

(و) توريـــد وتركيب أثـــاث غـــير طـــبي .

(ز) الأعمـــال الكهربائية والميكانيكية لمستشفيي جزين وبنت جبيل.

(ح) الخـــدمـــات الاســـــتشاريـــة للإشراف .

الملحق رقم (3)

صيغة الإيجاب

إلى البنك الإسلامي للتنمية

نحـــن _____ بناء على المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين البنك الإسلامي للتنمية في _____ ، نرغـــب في شـــراء المعدات التي تسلمناها نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وذلك وفقا للشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد في الاتفاقية والشروط الواردة في الملحق رقم (5) بالاتفاقية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

الملحق رقم (4)

صيغة القبول

استجابة لايجابكم الموجه الى البنك الاسلامي للتنمية برسالتكم رقم _____ وتاريخ _____ وبناء على المادة 7 من الاتفاقية الموقعة بينكم وبين البنك فى _____ يوافق البنك على أن يبيع لكم المعدات التى قمتم بتسلمها نيابة عن البنك وذلك وفقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية.

وستكون أقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلى:

البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (5)
الشروط العامة للبيع لأجل مع تقسيط الثمن

المادة الأولى
تعاريف

أ) في هذه الشروط العامة :

1- "اتفاقية الوكالة" تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامي للتنمية وحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والتي بمقتضاها أوكل البنك الحكومة ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار في شراء المعدات المذكورة في الملحق رقم (1) من الاتفاقية وتسلمها نيابة عن البنك.

2- "البائع" يقصد به البنك الإسلامي للتنمية.

3- "المشترى" يقصد به حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار .

ب) تكون للعبارات الواردة في هذه الشروط العامة واتفاقية الوكالة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، نفس المعاني الموضحة في اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الإضافية التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

1- **فترة الإعداد :**
الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهرا أو أية فترة أخرى يوافق عليها البائع .

2- **تاريخ نفاذ اتفاقية البيع :**
التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية البيع نافذة أو تعتبر نافذة بموجب المادة السابعة من هذه الشروط .

3- **يوم عمل:**
أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ.

4- **ضريبة:**
أي ضريبة أو جباية أو رسوم أو أي تكليف مماثل. وتشمل دون حصر أي غرامة جزائية واجبة الدفع في حالة الفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق.

5- **ثمن البيع :**
ثمن المعدات الذي يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة الثالثة من هذه الشروط .

6- **دينار إسلامي:**
الوحـــدة الحسابية للبائع طبقا لما هو مقرر في المادة 4(1) (أ) من اتفاقية تأســـيس الـــبائع وتعـــادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

المادة الثانية
انتقال ملكية المعدات للمشترى

2-1 تنـــتقل ملكـــية المعـــدات للمشترى من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع. وتصبح حيازة المشـــترى للمعدات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكا للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها.

2-2 يقر المشترى بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها في حالة جيدة وليس بها أي عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة في عقد الشراء.

2-3 يلـــتزم الـــبائع بأنـــه متى ظهر أي عيب خفي في المعدات بأن يحول إلى المشترى الاســـتفادة من الضمانات والتعهدات التي تتعلق بحالة المعدات والتي حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونا أو جرى بها العرف لصالح البائع.

المادة الثالثة
ثمن البيع

3-1 في مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع المحدد في جـــدول الســـداد المفصل في تلكس قبول البائع الوارد في الملحق رقـــم (٤) مـــــن اتفاقية الوكالة أو في إخطار تال بموجب المادة 3 - 2 أو المادة ٧ - ٢ مـــن هذه الشروط وينبغي أن يتم الدفع في ٢٤ (أربعة وعشرين) قسط نصف ســـنوي، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تال مستحقـــا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة.

٣-٢ إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات في مواعيد مختلفة فتحدد أقســـاط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات.

٣-٣ إذا قـــام المشـــترى بأداء أقساط ثمن البيع المستحقة للبائع في سنة معينة في أو قبل مواعيد استحقاقها يستحق المشترى خصما مقداره ١٥% (خمسة عشر في المائة) من هامش الربح المستحق للبائع عن تلك الأقساط في تلك السنة.

المادة الرابعة
كيفية أداء ثمن البيع

٤-١ مـــع مراعاة المادة ٤-٤ من هذه الشروط يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابة من وقت لآخر على أن يكـــون ذلـــك بعملـــة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

٤-٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب اتفاقية البيع بما فيها سداد ثمن البيع قد تم دفعها للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ في حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

i) Account No. 1591.11 - Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB) - One Knightsbridge
London Swix 7XS - United Kingdom
Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G
Swift Code : SINTGB2L

ii) Account No.: B 10507 - Arab Banking Corporation
P.O.Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex No. : 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 122432 GBP2520 01 -
Gulf International Bank B. S. C
75 King William Street, London EC 4N 7DX
UNITED KINGDOM - SWIFT CODE : GULFGB2L
Telex Numbers: 8812889/ 8813326 GIBANK G

(د) اذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex, France
Telex No. 610334 UBAF
SWIFT CODE : UBAFRPPXXX

٤-٣ إذا كان أي قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء في غير يوم عمل فيتم اداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٤-٤ يكـــون الديـــنار الإســـلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشـــترى في أي وقت بموجب اتفاقية البيع. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الـــدولي في الـــيوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ طبقا للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي.

٤-٥ يتم اداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع دون خصـــم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فـــإذا كان المشترى ملزما بموجب أي قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصـــم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأي التزام يساوى المبلغ المستحق الذي كان من حق البائع استلامه والاحتفاظ به .

المادة الخامسة
الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب اتفاقية البيع في الحالات الآتية:

(أ) إذا فشل في أن يؤدى بالكامل أي مبلغ مستحق بموجب اتفاقية البيع خلال (30) يوما من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلا عن اعتبار المشترى مخلا باداء التزامه باداء كامل المبلغ المستحق.

(ب) إذا تبين أن أيا من البيانات أو التأكيدات التي قدمها في اتفاقية الوكالة أو في اتفاقية البيع غير صحيحة في أمر يعتبره البائع جوهريا في الوقت الذي قدمت فيه هذه البيانات أو التأكيدات.

(ج) إذا فشل في تنفيذ أو خالف أي حكم أو شرط جوهري في اتفاقية البيع.

المادة السادسة
جزاء الإخلال بالالتزامات

يتعهد المشترى بأن يدفع فورا للبائع ما تبقى من أقساط ثمن البيع وذلك إذا تسلم من البائع إشعارا يفيد بوقوع إخلال من قبله في أداء التزاماته بموجب اتفاقية البيع و لم تجر تسوية هذا الإخلال في بحر (30) يوما من تاريخ الإشعار بوقوعه.

المادة السابعة
تاريخ نفاذ اتفاقية البيع

١- تصبح اتفاقية البيع نافذة من تاريخ رسالة البائع المبرقة التي يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقا للمادة 7 - 2 من اتفاقية الوكالة.

٢- لا يجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفاذ اتفاقية البيع . فإذا فشل ظالمشترى في إرسال تلكس الإيجاب خلال 21 (واحد وعشرين) يوما من تاريخ التسليم فان اتفاقية البيع تعتبر قد أبرمت واصبحت نافذه من تاريخ التسليم. ويقوم البائع بإعداد جدول أقساط ثمن البيع ويخطر به المشترى .

المادة الثامنة
التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقرير عن سير العمل في تنفيذ المشروع بالكيفية التي يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقريـــر إنجـــاز بالتفصـــيل الذي يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشـــغيل الابتدائي له ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له.

(ج) أي تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة التاسعة
عدم استعمال الحق أو التمسك به

ان عـــدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب اتفاقية البيع أو التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة العاشرة
تسوية الخلافات

10-1 تخضع اتفاقية البيع وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

10-2 يســـعى الطـــرفان إلى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق اتفاقية البيع بالطرق الوديـــة. فـــإذا لم يـــتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية الوكالة .

المادة الحادية عشرة
الإخطارات

كـــل طلـــب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية البيع أو بمناســـبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإشعار قد تم قانونا بمجـــرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التليفاكس إلى الطرف الموجـــه له في عـــنوانه المبين في المادة ١٤-٢ من اتفاقية الوكالة و أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قرض

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

و

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن تمويل مشروع تجهيز وتأثيث
مستشفيات ومراكز صحية بالجمهورية اللبنانية

Hospital Healt Centers.Loan.

اتفاقية قرض
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
و
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمـــت اتفاقية القرض هذه في / /١٤٢٤هـــ هـــ الموافق / /٢٠٠٣م (ويشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية") بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـــ "المقترض") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "البنك")،

بما أن المقترض قد طلب من البنك مساعدته في تمويل مشروع تجهيز وتأثيث مستشفيات ومراكز صحية بالجمهورية اللبنانية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المشروع") كما ورد وصفه في الجدول رقم (٢) الملحق بالاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضا كما هو مبين فيما يلـــي ،

وبمـــا أن مـــن أغـــراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية ،

وبما أن المشروع يعتبر سليما فنيا وله ما يبرره اقتصاديا واجتماعيا ،

وبما أن البنك بناء علي ما تقدم قد وافق علي منح قرض للمقترض بالشروط وإلا وضاع المبينة في الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق الطرفان علي ما يلي :

المادة الأولي
شروط عامة وتعريفـــــات

الفقرة ١ – ١ : شروط عامة :

يوافـــق طـــرفا الاتفاقـــية علي جميع نصوص الشروط العامة المطبقة علي اتفاقيات البنك للقـــروض والضـــمانات المؤرخـــة في٨ / ١١ / ١٩٧٦ م (وتسمي فيما يلي "الشروط العامـــة") وســـيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة ١ – ٢ : تعريفات :

كـــلما وردت في الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معني آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعني الموضح أمام كل منها :

أ) تـــاريخ النفاذ: يعنى التاريخ الذي يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار المقترض به.

ب) الهيـــئة المـــنفذة تعني مجلس الإنماء والإعمار بصفته الجهة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

ج) "المشـــروع" وأيـــة إشارات لأجزاء منه تعني المشروع وأجزاءه الموصوفة في الجدول رقم (٢) الملحق بالاتفاقية.

المادة الثانية
القرض

الفقرة ٢ – ١ : المبلغ

يوافـــق البنك علي منح المقترض قرضا من (موارد البنك العادية) بمبلغ لا يتجاوز ١,٠٨٠,٠٠٠ (ملـــيون وثمانون ألف) دينارا إسلاميا ، والدينار الإسلامي كما ورد تعريفه في المادة ٤-١-أ من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

الفقرة ٢ – ٢ : الحصول علي عقود الخدمات والبضائع

يتم الحصول علي عقود الخدمات والبضائع التي تمول من حصيلة القرض وفقا للإجراءات الـــتي يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك علي خلاف ذلك ، علي أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التي تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل

المادة الثالثة
السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة ٣ – ١ : الســـــداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض علي مدي ٢٠ (عشرين) عاما بما فيها ٥ (خمس) ســـنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام الاتفاقية ، علي أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطا نصف سنوي متتاليا طبقا للجدول رقم ١(أ) الملحق بالاتفاقية .

الفقرة٣ – ٢ : رسم الخدمـــــة :

أ) يلـــتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيا بمبلغ --------- (----------) ديـــنارا إسلاميا وذلك وفقا لما هو موضح في الملحق رقم ١ (ب) من الاتفاقية .

ب) من المتفق عليه بين طرفي الاتفاقية ان مبلغ رسم الخدمة المشار إليه في الفقرة (أ) أعـــلاه ليس إلا تقديرا مبدئيا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصـــرف مـــبلغ القـــرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلي فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغا يوازي ٢,٤٠% (اثنين فاصلة أربعين في المائة) سنويا إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

ج) سيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ الاتفاقية .

الفقرة ٣ – ٣ :مكان الســـــداد :

ســـتعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقترض.

الفقرة ٣ – ٤ :

مـــع عـــدم المســـاس بعمومية نص الفقرة ٣ – ٣ أعلاه فان جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضـــى الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أي بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ في حساب البنك الإسلامي للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

i) **Account No. 1591.11**
Gulf International Bank (UK)Limited (GIB)
One Knightsbridge, London Swix 7XS, United Kingdom
Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G
Swift Code : SINTGB2L

ii) **Account No.: B 10507 , Arab Banking Corporation**
P.O.Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex No. : 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 122432 GBP2520 01
Gulf International Bank B. S. C
75 King William Street, London EC 4N 7DX
UNITED KINGDOM
Telex Numbers: 8812889/ 8813326 GIBANK G
SWIFT CODE : GULFGB2L

(ج) اذا كان السداد باليورو:

Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex France
Telex No 610334 UBAF SWIFT Code : UBAFRPPXXX

المادة الرابعة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ – ١ : المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقا للجدول رقم (٣) من الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة في البنك وذلك للأغراض الموضحة بالاتفاقية كالمبالغ التي صرفت علي التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التي تمول بموجب الاتفاقية .

الفقرة ٤ – ٢ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يستقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوما من تاريخ النفاذ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك – يجوز للبنك في هذه الحالة – أن ينهي أثر الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء.

الفقرة ٤ – ٣ : تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠٠٧/١٢/٣١م أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة ٤ – ٤ :استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في أغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك .

المادة الخامسة
تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ – ١ : يتعهد المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة ، وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية في أي عقد للحصول علي الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذي يطلبه البنك.

الفقرة ٥ – ٢ :

علي المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه في أية تغييرات جوهرية أو أي تمديد للفترة المنصوص عليها في أي عقد للحصول علي الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أي تحديد أو قيد علي أي من التزاماته الأخرى بموجب الاتفاقية .

المادة السادسة
شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن يسمح البنك بإجراء السحب علي القرض

يجب علي المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التي ينوي أن يتبعها أو يعمل علي أن تتبع في طرح العطاءات تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ – ٢ من الاتفاقية للحصول علي موافقة البنك علي ذلك .

المادة السابعة
أحكام خاصة

الفقرة ٧ – ١ :

يـــتعهد المقـــترض بأن يوفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضـــاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المـــشروع بالعملة المحلية وأي تجاوز في تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة٧ – ٢ :

يقـــوم المقـــترض بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ العناصر الممولة بموجب هذا القرض والموضحة بالملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية وفقا للإجراءات التي يوافق عليها البنك. وعلى المقـــترض أن يحصل علي موافقة البنك قبل إرساء أي مناقصة أو إبرام أي عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دينار إسلامي ما لم يوافق البنك علي خلاف ذلك .

الفقرة ٧ – ٣ :

علي المقترض أن يقدم للبنك حالا وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصـــميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذي يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة ٧ – ٤ :

علي المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف علي البضائع والخدمات التي تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها في أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة ٧ – ٥ :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بـــزيارات لأغـــراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافي البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بأنفاق متحصـــلات القـــرض وبالمشـــروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة ٧ – ٦ :

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وأدارته وتشغيله .

الفقرة ٧ – ٧ :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين علي جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول علي تلك البضائع علي أن يغطي هذا التأمين مخاطر النقل البحري والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل في المشروع ويكون ذلك لدي شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخري قابلة للتحويل.

الفقرة ٧ – ٨ :

يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة للحصول علي كل الأراضي وما يتعلق بها من حقوق والتي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء علي طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأراضي وما يتعلق بها من حقوق متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع .

الفقرة ٧ – ٩ :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أي نص من نصوص الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فورا بأية أحوال تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة علي الخدمات التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها الاتفاقية .

الفقرة ٧ – ١٠ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخري مماثلة سرية من قبل المقترض .

المادة الثامنة
التقارير

الفقرة ٨ – ١ :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقـــول والمتصلة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البـــيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمالي في بلاد المقترض وميزان مدفوعا ته .

(ب) يقـــوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنســـبة للمســـائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة علي خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها الاتفاقية .

الفقرة٨ – ٢ :

(أ) يـــتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك عـــلي أن تـــنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديمها :

(1) تقاريـــر تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد مضي ربع عام ميلادي أو بعد مضـــي أيـــة فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر .

(2) تقاريـــر أخـــري وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل في المشروع .

(3) علي المقترض أن يعد ويقدم إلى البنك فور انجاز المشروع وفي جميع الأحوال في موعـــد لا يتعدى ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك – تقرير انجاز حول تنفيذ المشـــروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق وبالتفصيل الذي يطلبه البنك علي نحو معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها في حدود المعقول .

المادة التاسعة
نفاذ الاتفاقية

الفقرة ٩ – ١ :

لا تصبح الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١. قدمت إلى البنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢. قدم المقترض رأيا قانونيا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدي البنك يفيد بأنه قد تم التصريح بالاتفاقية وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها علي الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونا طبقا لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض إلى مصرف لبنان المركزي متضمنا تعليمات لمصرف لبنان المركزي بأن يقوم بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة في التواريخ التي يحل فيها استحقاق الأداء . وعلي الوزارة أن توجه إلى البنك صورة من كل من خطاب التفويض هذا ومن خطاب مصرف لبنان بما يفيد أنه قد تسلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته.

المادة العاشرة
انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثني عشر) شهرا، اعتبارا من تاريخ موافقة البنك على تمويل المشروع، تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأى البنك – بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى تأخير نفاذ الاتفاقية – تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقترض به.

المادة الحادية عشرة
أحكام متفرقة

الفقرة ١١ – ١: المندوبون المعتمدون :

يكون المندوب المعتمد هو مجلس الإنماء والإعمار في بلد المقترض وأي شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة ١٠ – ٣ من الشروط العامة .

الفقرة ١١ – ٢ : تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية الاتفاقية .

الفقرة ١١ – ٣ : العنـــــــــاوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة 10 – 1 من الشروط العامة:

عنوان المقترض :

مجلس الإنماء والإعمار
تلة السراي – ص ب ٥٣٥١/١١٦ – بيروت – الجمهورية اللبنانية
فاكس : ٩٨١٢٥٢/ ٩٨١٢٥٣ – ١– ٩٦١
هاتف : ٩٨٠٠٩٦/٧ – ٩٨١٤٣١/٢ – ١– ٩٦١

عنوان البنك :

البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: 5925 – جدة – 21432– المملكة العربية السعودية
برقيا : بنك اسلامي – جدة
تليكس: 601137 – آي أس دي بي – اس جي
فاكسميلي: 6871 - 636
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠

وإقـــرارا بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحية الاتفاقية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم ١ (أ)

جدول سداد أصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامي
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
١٨		
١٩		
٢٠		
٢١		
٢٢		
٢٣		
٢٤		
٢٥		
٢٦		
٢٧		
٢٨		
٢٩		
٣٠		
المجموع		

الملحق رقم ١ (ب)

جدول سداد رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامي
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
المجموع		

الملحق رقم (٢)

وصـــف المشـــروع

يهـــــدف المشروع إلى تنفيذ الأعمال المدنية والتجهيزات واقتناء المعدات اللازمة لتشغيل [٣] مستشفيات و [٣] مراكز صحية بجنوب لبنـــان . ويقع هذا المشـــــروع ضمن نطـــاق برنامج البنك الإسلامي للتنمية لإعادة إعمار وتنمية جنـــوب لبنـــان ، وذلك كالتالي :

مستشـــفى تبنين ، مستشفى بنت جبيـــل ، مستشفى جـــزين ، ومركز صحي خيـــام ، ومركز صحي شـــبعا ، ومركز صحي رميش .

يتكون المشروع من العناصر التالية :

(أ) أعمـــال مدنية (منجـــزة) : في مستشفيات ، تبنين ، بنت جبيل ، جزين ومراكز الصحة في خـــيام وشـــبعا .

(ب) أعمـــال مدنـــية (إضافية) : في مستشفى جزين ومراكز صحية في الخيام وشبعا ، إضافة إلى إنشاء مركز صحة في بلدة رميش .

(ج) توريـــد وتركيب معـــدات طبيـــة .

(د) توريـــد وتركيب أثـــاث طـــــبي .

(هـــ)توريـــد وتركيب معـــدات غـــير طبيـــة .

(و) توريـــد وتركيب أثـــاث غـــير طـــبي .

(ز) الأعمـــال الكهربائية والميكانيكية لمستشفيي جزين وبنت جبيل.

(ح) الخـــدمـــات الاســـــتشاريـــة للإشراف .

الملحق رقم (٣)

الصـــرف مـــن القـــرض

يخصص مبلغ القرض وقدره ١ر٠٨٠ر٠٠٠ دينار إسلامي لتنفيذ العناصر التالية :

مكونات المشروع	التكلفة الإجمالية (دولار أمريكي)	مساهمة البنك		نسبة تمويل البنك
		دينار إسلامي	دولار أمريكي	
استكمال الأعمال المدنية لمستشفى جزين	٥١٠ر٠٠٠	٣٧٠ر٠٠٠	٥١٠ر٠٠٠	%١٠٠
إنشاء مركز صحي رميش	٥٥٠ر٠٠٠	٣٩٩ر٠٠٠	٥٥٠ر٠٠٠	%١٠٠
استكمال الأعمال المدنية مركز صحي خيام	٥٠ر٠٠٠	٣٦ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	%١٠٠
استكمال الأعمال المدنية مركز صحي شبعا	٢٥٠ر٠٠٠	١٨١ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	%١٠٠
الأعمال الاستشارية	٥٠ر٠٠٠	٣٦ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	%١٠٠
	١ر٤١٠ر٠٠٠	١ر٠٢٢ر٠٠٠	١١ر٤١٠ر٠٠٠	
احتياطي الكميات (٣ %)	٤٥ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	٤٥ر٠٠٠	
احتياطي الأسعار (٣ %)	٤٥ر٠٠٠	٢٩ر٠٠٠	٤٥ر٠٠٠	
الإجمالي	١ر٥٠٠ر٠٠٠	١ر٠٨٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠	

ملاحظة :

تجوز المناقلة بين المبالغ المخصصة للبنود أعلاه عند اللزوم وتقديم المبررات الكافية وبالتشاور مع البنك وموافقته.